

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية المعدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣ بتنفيذ القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٩ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٢) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فى اجتماعها بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١ والمعتمدة منا بتجميد أداء رسم الدعم المنصوص عليه بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر ؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فى اجتماعها بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ بإعادة تحصيل رسم الدعم من شركات ومصانع غزل القطن ؛
وعلى كتاب وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٣٥٥ المؤرخ ١٩٩٧/١١/٢٧ ؛

قرار:

مادة اولى - تؤدى شركات ومصانع غزل القطن بجمهورية مصر العربية عند سحب مقطوعيتها من الأقطان المحلية الخام التى تقوم بتشغيلها سواء لحسابها أو لحساب الغير إلى صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية رسماً قدره $\frac{1}{4}$ ٪ من قيمة هذه الأقطان ويتم أداء هذا الرسم شهرياً اعتباراً من محصول القطن لعام ١٩٩٨/٩٧

مادة ثانية - على كل من يبيع قطناً لشركات ومصانع غزل القطن بجمهورية مصر العربية إخطار صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فى أول ومنتصف كل شهر اعتباراً من محصول موسم ١٩٩٨/٩٧ بكتاب موصى عليه ببيان اسم الشركة أو المصنع المشتري وكمية الأقطان المحلية التى تم بيعها لهذه المصانع ونوعها ورتبتها وتاريخ بيعها وأسعار البيع .

مادة ثالثة - على شركات ومصانع غزل القطن المنصوص عليها فى المواد السابقة إخطار صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فى المواعيد المبينة فى المادة السابقة بكتاب موصى عليه ببيان باسم بائع الأقطان التى تم شراؤها وتوريدها للمصنع كل نصف شهر وكميتها ونوعها ورتبتها وتاريخ شرائها وأسعار الشراء ورقم اللوط ومقدار الرسم المستحق .

مادة رابعة - تقوم إدارة الصندوق بمراجعة المستندات والفواتير الخاصة بهذه الكميات والتى يستحق عنها الرسم المشار إليه وذلك طبقاً للنظم والإجراءات الموضوعة بمعرفة إدارة الصندوق وتتم هذه المراجعة مع شركات ومصانع الغزل كل ثلاثة شهور .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٨/١/٤

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا